

قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان
رقم ٢٠٢٦/٨-١٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٢٦

الموضوع : الموافقة على إلغاء المناقصة العمومية لأعمال منع النش في مركز الحرش التابع إلى الدائرة الفنية

بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٨٥٥-٢٠٢٥/٣١-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ بشأن إطلاق مناقصة عمومية لأعمال منع النش في مركز الحرش التابع إلى الدائرة الفنية، حملت الرقم: م.ع. ٢٠٢٥/٩٠، وأعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٠، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٢١ المتضمن اقتراح إلغاء هذه المناقصة وإعادة إطلاقها من جديد بعد إعداد دفتر شروط جديد لإعادة ترميم المبنى في الحرش بما في ذلك تكميل السطح القائم وإعادة صبّه مع الإبقاء على الأعمدة والجسور بعد إجراء أعمال الترميم اللازمة لها،

وحيث أن المناقصة العمومية المذكورة أعلاه لا تزال في إجراءاتها الأولى، حيث حُدّدت مهلة تقديم العروض عليها يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، وتحديدًا البند "١-أ" منها الذي ينص على إمكانية إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته، في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك "عندما تجد الجهة الشارعية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء"،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها أعلاه إلغاء المناقصة العمومية هذه وتعديل دفتر الشروط الخاص بها،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٢٦، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٩٠ العائدة لأعمال منع النش في مركز الحرش التابع إلى الدائرة الفنية، وذلك بناءً على ما ورد أعلاه، استناداً إلى البند "١-أ" من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تطبق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما البند ٥ من المادة المستند إليها.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات:

أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، ولا سيما وفق طلب مديرية الشؤون المشتركة في كتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٢١ المذكور أعلاه،

وعلى أن تقوم أيضاً مديرية الشؤون المشتركة بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء إذا لزم الأمر وفق الأصول والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

ب- العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٨٥٥-٢٠٢٥/٣١-٢٠٢٥/١٢/٨ تاريخ ٢٠٢٥/٣١-٨٥٥.

- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرية الشؤون المشتركة،

- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٨٥٥-٢٠٢٥/٣١-٢٠٢٥/١٢/٨ تاريخ ٢٠٢٥/٣١-٨٥٥.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
المهندس
كمال الحايك

مفوض الحكومة
الدكتور
ربيع بيطار

عضو مجلس الإدارة
السيد
كريم سابا